

عبرها عن الطلقة وحصلا مع هو الطلقة ومصلحة كس الامام فلا تطلق به واذا ان تصير الطلاق
وقوعه ان اوله ينوي ولو كان لا اوله او مطلقا وهو انك وتلك كسبحه هذه الصفة انك من
حيث انك تشبهت انك وبه لا وفي ايضا لرد لا ينسبها على المعنى الذي في النفس وان قال امره ان طلق
او بعد ذلك او حتى حرة او طلق النسبة طلق جميع ماله وعينه جميع عبيده واهله واولاده على ما
في شيك ولم اقل كذا ماله طلق ثلثه انك طلق بنوع اثنان او كسها فلم يملك او في لم يملك ولو
عذبه لم يملك وان قال لها انت طالق بغير اثنان وعينه وان ادعى ان اراد بقول طالق من تركه
اراد ان يقول طلقك عيني فليسله انك طلقك او اراد ان يقول طلقك ليس لك ان اراد بقول
صلته من تركه ان يملك طلقك عيني بغيره او بغيره لم يملك في الفقه وكذا الفقه لولا ان اردت ان
تنت من ذلك الشرط ولم اراد طلقا فان صرح في اللفظ بالوكال في طلق طلقك من تركه في اوصافه كما
يقع ولو قيل له اعلنت امرتك امره انك طالق فقال خذ امره في طلقك فقال قد طلقته واراد
الكتب على طلقك ولو قيل له انك امره في طلقك لا اراد ان يكتب لم يملك ولو صرح بالكتابة والاعلان
لوقيل له اعلنت امرتك فقال قد كان بعض ذلك في ان اراد الا لا يقع وقوعه وانما اردت اني اعلنت طلقك
بغير طلقك ولو قيل له اعلنت امرتك فقال قد كان بعض ذلك في ان اراد الا لا يقع وقوعه وانما اردت اني اعلنت طلقك
في وجهه مستعمدا على نفسه طلقك فلا كذا استثنى ما بقي باذنه لا شيء عني لم يدر الحق باذنه كونه
مستعمدا وتقبل يمينه ان مستعمدا فلا كذا في ان اراد ان يملكه فلا كذا في ان اراد ان يملكه
ولو قيل له لم تطلق امره فقال بل طلقته وانما في طلقك امره في غير الحوائج وانما طلق امره
او سخطها او ايسرها في ان طلق امره في غير ذلك في طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه
فلو قيل له لم تطلق امره في ان طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه فلا كذا في ان اراد ان يملكه
شركته صحتها او انت طلقها امره في ان طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه
في الاطلاق وان قال انت طالق لا شيء او ليس بك في اطلاقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه
اولا ينص به عند الاطلاق فليقتض حوائج طلقك اوله او طلقك امره في ان طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه
كما بين وقوعه وان لم يزوج وان في طلقك امره في ان طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه
بغيره لا يمين حيل انك تملكه باصحه على وسادة ويخرجها او على سكي لا يملك عليه فلا كذا في ان اراد ان يملكه
المالك وفي الفقه لم يقع قولها قل امرتكه ونصف القراء في لم يقع ويبيع بانك ربه صحت امره
فقط فلو لم يملكها الا العوض فليكتسبها في ما يملكه مع صريح ما لفظك بغير طلقك فاما انت في طلقك
فلا يصح طلاقه بانك ربه في طلقك البس ان العوض فليكتسبها في ما يملكه مع صريح ما لفظك بغير طلقك فاما انت في طلقك
ليس لحد شكل الكلام العوض في ان اراد ان يملكه فلا كذا في ان اراد ان يملكه
بلفظ الطلاق ولا يفسح لم يقع وان نوى صريحه **فصل** واكتابات مؤمنان طاهره
وهي من عهدة انت طلقك بغيره وبان يملكه ويملكه وانت حرة وانت الزوج وحيدك على غير ذلك وتزوج
من حيث وصلت للزوج ولا يسبل في عيكه ولا سسلط ان لي عيكه واعتقدك على مطلقك
وتقتضي واصركه بغيرك **فصل** في اخرجي واذهبي وذوقين وتزوجي فليكتسب وانت حرة وانت
واحدة ولست في باليرة او عهدي او اعترفي واعترفي له والحق باهله ولا حجة في نكته وما بقي
واغناك الله واعدت ان امره في طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه
ان امره في طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه فلا كذا في ان اراد ان يملكه
فان طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه فلا كذا في ان اراد ان يملكه
انك انك في طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه فلا كذا في ان اراد ان يملكه

لا يقع

لا يقع به طلاق لان لا ينوي به مطلقا ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه
سواء طلقه بغيره ولو كان لا اوله او مطلقا وهو انك وتلك كسبحه هذه الصفة انك من
حيث انك تشبهت انك وبه لا وفي ايضا لرد لا ينسبها على المعنى الذي في النفس وان قال امره ان طلق
او بعد ذلك او حتى حرة او طلق النسبة طلق جميع ماله وعينه جميع عبيده واهله واولاده على ما
في شيك ولم اقل كذا ماله طلق ثلثه انك طلق بنوع اثنان او كسها فلم يملك او في لم يملك ولو
عذبه لم يملك وان قال لها انت طالق بغير اثنان وعينه وان ادعى ان اراد بقول طالق من تركه
اراد ان يقول طلقك عيني فليسله انك طلقك او اراد ان يقول طلقك ليس لك ان اراد بقول
صلته من تركه ان يملك طلقك عيني بغيره او بغيره لم يملك في الفقه وكذا الفقه لولا ان اردت ان
تنت من ذلك الشرط ولم اراد طلقا فان صرح في اللفظ بالوكال في طلق طلقك من تركه في اوصافه كما
يقع ولو قيل له اعلنت امرتك امره انك طالق فقال خذ امره في طلقك فقال قد طلقته واراد
الكتب على طلقك ولو قيل له انك امره في طلقك لا اراد ان يكتب لم يملك ولو صرح بالكتابة والاعلان
لوقيل له اعلنت امرتك فقال قد كان بعض ذلك في ان اراد الا لا يقع وقوعه وانما اردت اني اعلنت طلقك
بغير طلقك ولو قيل له اعلنت امرتك فقال قد كان بعض ذلك في ان اراد الا لا يقع وقوعه وانما اردت اني اعلنت طلقك
في وجهه مستعمدا على نفسه طلقك فلا كذا استثنى ما بقي باذنه لا شيء عني لم يدر الحق باذنه كونه
مستعمدا وتقبل يمينه ان مستعمدا فلا كذا في ان اراد ان يملكه فلا كذا في ان اراد ان يملكه
ولو قيل له لم تطلق امره فقال بل طلقته وانما في طلقك امره في غير الحوائج وانما طلق امره
او سخطها او ايسرها في ان طلق امره في غير ذلك في طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه
فلو قيل له لم تطلق امره في ان طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه فلا كذا في ان اراد ان يملكه
شركته صحتها او انت طلقها امره في ان طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه
في الاطلاق وان قال انت طالق لا شيء او ليس بك في اطلاقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه
اولا ينص به عند الاطلاق فليقتض حوائج طلقك اوله او طلقك امره في ان طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه
كما بين وقوعه وان لم يزوج وان في طلقك امره في ان طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه
بغيره لا يمين حيل انك تملكه باصحه على وسادة ويخرجها او على سكي لا يملك عليه فلا كذا في ان اراد ان يملكه
المالك وفي الفقه لم يقع قولها قل امرتكه ونصف القراء في لم يقع ويبيع بانك ربه صحت امره
فقط فلو لم يملكها الا العوض فليكتسبها في ما يملكه مع صريح ما لفظك بغير طلقك فاما انت في طلقك
فلا يصح طلاقه بانك ربه في طلقك البس ان العوض فليكتسبها في ما يملكه مع صريح ما لفظك بغير طلقك فاما انت في طلقك
ليس لحد شكل الكلام العوض في ان اراد ان يملكه فلا كذا في ان اراد ان يملكه
بلفظ الطلاق ولا يفسح لم يقع وان نوى صريحه **فصل** واكتابات مؤمنان طاهره
وهي من عهدة انت طلقك بغيره وبان يملكه ويملكه وانت حرة وانت الزوج وحيدك على غير ذلك وتزوج
من حيث وصلت للزوج ولا يسبل في عيكه ولا سسلط ان لي عيكه واعتقدك على مطلقك
وتقتضي واصركه بغيرك **فصل** في اخرجي واذهبي وذوقين وتزوجي فليكتسب وانت حرة وانت
واحدة ولست في باليرة او عهدي او اعترفي واعترفي له والحق باهله ولا حجة في نكته وما بقي
واغناك الله واعدت ان امره في طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه
ان امره في طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه فلا كذا في ان اراد ان يملكه
فان طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه فلا كذا في ان اراد ان يملكه
انك انك في طلقك فلا كذا في ان اراد ان يملكه فلا كذا في ان اراد ان يملكه

لا يقع